

Distr.: General
6 April 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

آيسلندا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الأربعين في الفترة من 24 كانون الثاني/يناير إلى 11 شباط/فبراير 2022. واستُعرضت الحالة في آيسلندا في الجلسة الثالثة المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2022. وترأست وفد آيسلندا رئيسة الوزراء، كاترين ياكوبسدوتير. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بآيسلندا في جلسته 10 المعقودة في 28 كانون الثاني/يناير 2022.
- 2- وفي 12 كانون الثاني/يناير 2022، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في آيسلندا: الأرجنتين والسنغال وفنلندا.
- 3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في آيسلندا:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى آيسلندا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي، بلجيكا، بنما، سلوفينيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أعلن وفد آيسلندا، برئاسة رئيسة الوزراء، كاترين ياكوبسدوتير، أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أولوية أساسية، في السياسات الداخلية والخارجية على السواء. وهذا أمر حيوي بالنظر إلى التحديات الناتجة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأزمة المناخ وزيادة النزعة القومية والعنصرية والتعصب الديني وكرهية المثلية الجنسية وكرهية مغايري الهوية الجنسانية وخطاب الكراهية.
- 6- وتشكل اللجنة التوجيهية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان منبراً رسمياً للتشاور على نطاق جميع الوزارات ومع المجتمع المدني، بما في ذلك مجلس الشباب المعني بأهداف التنمية المستدامة. وقد أدرجت مدخلات هذه الكيانات في التقرير الوطني الذي ركز على تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأخير وعلى الإنجازات، وحدد في الوقت ذاته المجالات التي ينبغي تحسينها.
- 7- وتناولت آيسلندا بعض الأسئلة الواردة من الدول.

(1) [A/HRC/WG.6/40/ISL/1](#)

(2) [A/HRC/WG.6/40/ISL/2](#)

(3) [A/HRC/WG.6/40/ISL/3](#)

8- وتواصل آيسلندا إحراز تقدم مطرد نحو إضفاء الطابع المؤسسي على تعزيز حقوق الإنسان واحترامها. وستعمل على أن يمثل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وقد نُقل مجال سياسات حقوق الإنسان من وزارة العدل إلى مكتب رئيس الوزراء. وتعتزم آيسلندا تعزيز اللجنة التوجيهية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان لوضع سياسة وطنية قوية وشاملة بشأن حقوق الإنسان. وصدقت آيسلندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن انعدام الجنسية. وانطلقت عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

9- ولا يزال تعزيز المساواة وعدم التمييز أولوية رئيسية. فآيسلندا تتبوأ منذ عام 2009 صدارة المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، وتواصل مساعيها بنشاط في هذا المجال في إطار خطة عمل حكومية مخصصة. وفي عام 2018، أصبحت أول بلد في العالم يلزم أرباب العمل بموجب القانون بالحصول على شهادة المساواة في الأجر التي تضمن الأجر المتساوي عن العمل المتساوي. وفي عام 2020، نفذت آيسلندا قانوناً جديداً شاملاً بشأن المساواة بين الجنسين، يتضمن أول حكم على الإطلاق بشأن أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة. وأدى ذلك إلى زيادة الحماية القانونية لأكثر الأفراد تهميشاً، بمن فيهم النساء من أصل أجنبي والنساء ذوات الإعاقة. وأحرزت آيسلندا تقدماً كبيراً في النهوض بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى. ففي عام 2019، اعتمد القانون الجديد بشأن الحق في تقرير نوع الجنس الذي يسمح للأفراد بالاستقلال التام في تحديد نوع جنسهم ويحظر العمليات الجراحية غير الضرورية على الأطفال حاملي صفات الجنسين. وأدخلت تعديلات على قانون الطفل فيما يتعلق بالوضع الأبوي للأشخاص مغايري الهوية الجنسانية وغير ثنائيي الهوية الجنسانية، لحماية واحترام الأسر بجميع أشكالها. وفي عام 2022، ضاعفت آيسلندا مساهمتها في الصندوق العالمي للمساواة، والتزمت بالمساهمة في حملة الأمم المتحدة "أحرار ومتساوون" للسنوات الثلاث المقبلة. وآيسلندا ملتزمة التزاماً راسخاً بمكافحة العنصرية وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التمييز. ففي عام 2018، اعتمد البرلمان قانون المساواة في المعاملة في سوق العمل وقانون المساواة في المعاملة بصرف النظر عن العرق والأصل الإثني. وينص مشروع قانون شامل لمكافحة التمييز غرض على البرلمان على المساواة في المعاملة في جميع مجالات المجتمع، ويحظر جميع أشكال التمييز على أساس العرق والأصل الإثني والدين والوضع الاجتماعي والإعاقة والعمر والميل الجنسي والهوية الجنسانية ومظاهرها والخصائص الجنسية. وانصب تركيز متزايد على مكافحة خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية، بطرق منها النوعية الواسعة النطاق. وستقدم آيسلندا في الأشهر المقبلة مشروع قانون لتعديل قانون العقوبات العام ليشمل حكماً بشأن الجرائم بدافع الكراهية. ومن شأن مشروع القانون أيضاً أن يكفل الحماية من خطاب الكراهية لمزيد من الفئات، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة وحاملو صفات الجنسين، فضلاً عن الحماية على أساس الأصل الإثني.

10- وقد التزمت آيسلندا بمواصلة النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فأدخلت تعديلات لإدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الأيسلندية. ويهدف قانون الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة من ذوي احتياجات الدعم الطويلة الأجل إلى تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالدعم الذي يحتاجون إليه ليعيشوا حياتهم بشكل مستقل كيفما يشاؤون، وليتمتعوا تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمع.

11- وتركز آيسلندا تركيزاً شديداً على حقوق الطفل. فقد اعتُمدت في منتصف عام 2021 سياسة وخطة عمل جديدتان لجعل آيسلندا بلداً مراعيًا للأطفال. وتهدفان إلى ضمان التنفيذ الشامل لاتفاقية حقوق الطفل، بطرق منها تعزيز مشاركة الأطفال، وإجراء تقييمات الأثر على الأطفال، والميزنة الملائمة للأطفال، وزيادة جمع البيانات، والتتقيف بشأن حقوق الطفل على جميع المستويات المدرسية وفي المجتمع بأسره. وأجرت آيسلندا، منذ استعراضها الدوري الشامل الأخير، تتقيحاً شاملاً للقوانين والسياسات المتعلقة بالخدمات المقدمة للأطفال، شمل اعتماد القانون الجديد بشأن إدماج الخدمات من أجل رفاه الأطفال. وتعترم أيضاً وضع سياسة متكاملة لشؤون الطفل.

12- وعززت آيسلندا نظمها لمكافحة العنف الجنساني والجنسي. وشمل ذلك وضع سياسات بشأن الوقاية والتوعية، وأحكام جديدة في قانون العقوبات العام للتصدي للعنف الجنساني على الإنترنت. وبذلت آيسلندا جهوداً كبيرة لضمان زيادة سرعة وجودة التحقيقات والمحاکمات المتعلقة بقضايا العنف الجنساني والعنف الجنسي والاتجار بالبشر بتخصيص موارد مالية إضافية وتدريب الشرطة والمدعين العامين. وقللت آيسلندا من الآثار المجتمعية لتدابير الحجر الصحي المتعلقة بكوفيد-19، سعياً في جملة أمور إلى الحد من خطر العنف الجنساني وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. ومكافحة الاتجار بالبشر هي على رأس الأولويات. ففي عام 2019، رُسمت سياسات الحكومة في خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وغيره من أشكال الاستغلال. وأقامت آيسلندا شراكات ومشاورات معززة على نطاق الهيئات الإدارية ومع الشرطة. وهي ملتزمة بحماية حقوق المهاجرين وملتتسي اللجوء واللاجئين. وتعكف الحكومة على وضع اللمسات الأخيرة على خطة عمل جديدة وسياسة طويلة الأجل بشأن قضايا الهجرة لتعزيز مجتمع شامل يقوم على مبادئ المساواة والعدالة واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد.

13- واختتم وفد آيسلندا بالقول إن النهوض بحقوق الإنسان عملية مستمرة تطوي على تحديات جديدة، تشكل مكافحة تغير المناخ فيها أولوية أساسية.

باء - جلسة التهاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

14- أدلى 89 وفداً ببيانات خلال جلسة التهاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التهاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

15- رحبت أوروغواي بجهود آيسلندا، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

16- وأشارت أوزبكستان إلى اتخاذ عدد من التدابير التشريعية والإدارية على الصعيد الوطني، منذ جولة الاستعراض الثانية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في آيسلندا.

17- وشددت جمهورية فنزويلا البوليفارية على أهمية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد الخطاب العنصري وارتفاع عدد حالات الانتهاكات والعنف الجنسي.

18- ونوهت فييت نام بارتفاع مستوى معايير حقوق الإنسان في آيسلندا، ورأت بعين التقدير أن آيسلندا طرف في العديد من الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان.

19- وأثنت أفغانستان على آيسلندا لجهودها المبذولة من أجل تحقيق المساواة والعدالة والمساءلة، وللتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. لكنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء ارتفاع نسبة الأطفال الذين يتسربون من المدرسة بعد إنهاء التعليم الإلزامي.

- 20- وشجعت ألبانيا آيسلندا على تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت بالقانون الجديد بشأن المساواة في المركز والمساواة في الحقوق بغض النظر عن نوع الجنس، وبالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما.
- 21- وأعربت الجزائر عن تقديرها للتصديق منذ عهد قريب على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 22- ورحبت الأرجنتين بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة من جولة الاستعراض السابقة.
- 23- ورحبت أرمينيا بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، وبانضمام آيسلندا إلى اتفاقيتي الأمم المتحدة بشأن انعدام الجنسية. وشجعت آيسلندا على إنجاز العمل من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 24- وأشادت أستراليا بسجل آيسلندا المتين في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بوصفها رائداً عالمياً في الحد من عدم المساواة بين الجنسين. ورحبت بالتقدم المعترف تحقيقه في سبيل توسيع نطاق قوانين مكافحة التمييز، وبالالتزام بإنشاء وكالة جديدة لحقوق الإنسان.
- 25- وأشارت أذربيجان إلى التدابير المتخذة في مجال عدم التمييز، ولكنها أعربت عن القلق إزاء تزايد خطاب الكراهية، ولا سيما ضد مجموعات دينية معينة، وإزاء معدل البطالة بين الأشخاص من أصول مهاجرة.
- 26- وقدمت البحرين توصيات.
- 27- وأعربت بنغلاديش عن قلقها إزاء ارتفاع نصيب الفرد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وإزاء عدم المساواة التي يعاني منها المهاجرون في الحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها السكن والتعليم والرعاية الصحية، وفي فرص العمل.
- 28- وأشادت بربادوس بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها آيسلندا لزيادة حماية حقوق الإنسان فضلاً عن اعترافها بوجود مجال للتحسين بالنظر إلى التحديات الجديدة.
- 29- وأعربت بيلاروس عن قلقها إزاء المشاكل المنهجية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك انخفاض مستوى تفاعل آيسلندا مع الإجراءات الخاصة.
- 30- وهنأت بلجيكا آيسلندا على التقدم المحرز منذ جولة الاستعراض السابقة.
- 31- وشجعت البرازيل آيسلندا على اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعلي للأحكام القانونية القائمة التي تحظر التمييز العنصري، وتيسير إمكانية اللجوء بالفعل إلى القضاء، وإتاحة سبل الانتصاف الملائمة لجميع ضحايا التمييز العنصري. ورحبت بانضمام آيسلندا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودعتها في الوقت نفسه إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 32- ورحبت بلغاريا بالجهود المبذولة لمكافحة العنف الرقمي ضد الأطفال والشباب. وأشارت إلى تركيز آيسلندا على المساواة بين المرأة والرجل في شغل المناصب الرفيعة.
- 33- ورحبت كندا بزيادة آيسلندا للمؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، وشجعته على مواصلة الجهود لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين في أفق عام 2022.
- 34- وسلطت شيلي الضوء على تصديق آيسلندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- 35- وأشارت الصين إلى التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن القلق إزاء استمرار التمييز ضد المهاجرين والأقليات الإثنية، وزيادة العنف ضد المرأة، والاتجار بالبشر، وعدم ضمان حقوق النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 36- ونوهت كوستاريكا بقوانين مكافحة التمييز، ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 37- وأشادت كرواتيا بالتدابير المتخذة في قانون المساواة في المعاملة في سوق العمل، وبالتحقيقات الرسمية الشاملة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر.
- 38- ورحبت كوبا باعتماد تشريع بشأن المساواة بين الجنسين وبخطة العمل ذات الصلة التي وضعتها الحكومة.
- 39- وأثنت قبرص على الجهود التي بذلتها آيسلندا منذ جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية، ولا سيما التصديق على صكوك حقوق الإنسان، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما.
- 40- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها إزاء استمرار خطاب الكراهية والجرائم بدافع الكراهية والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل.
- 41- وأثنت الدانمرك على تصديق آيسلندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ورحبت بالتزام البلد بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ولكنها أعربت عن القلق إزاء الزيادة المستمرة في عدد حالات العنف الجنسي والجنساني المبلغ عنها، ولا سيما ضد النساء والفتيات، وقلة التنوع في المشهد الإعلامي.
- 42- ورحبت جيبوتي بالتدابير التي اتخذتها آيسلندا لتنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل السابق التي شملت التصديق على عدد من الصكوك، فضلاً عن جهودها لمكافحة العنف الجنساني، ولا سيما خطة العمل التي تمتد حتى عام 2022 بشأن تدابير مكافحة هذا العنف.
- 43- وشجعت الجمهورية الدومينيكية آيسلندا على مواصلة جهودها لتعزيز إطارها التشريعي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان.
- 44- وسلطت إكوادور الضوء على اعتماد القانون الشامل بشأن المساواة بين الجنسين، وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر، وإدماج الأجانب.
- 45- وقدمت مصر توصيات.
- 46- ورحبت إستونيا بتصديق آيسلندا على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، وتنفيذ التوصيات التي قدمتها إستونيا في الجولة السابقة، والجهود الجارية بشأن القضايا الجنسانية. وأثنت على آيسلندا للتقدم في تعزيز المساواة بين الجنسين، ولمنع العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات.
- 47- وأشادت فيجي بتركيز البلد على مكافحة تغير المناخ من خلال هدفه بموجب خطة العمل المناخية المنقحة المتمثل في أن يصبح البلد محايداً من حيث الكربون في أفق عام 2040، إلى جانب زيادة مساهماته في الصندوق الأخضر للمناخ.

- 48- وكررت آيسلندا تأكيد التزامها بإنشاء مؤسسة وطنية قوية وفعالة لحقوق الإنسان بما يتفق تماماً مع مبادئ باريس، وبتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.
- 49- وفي عام 2019، اعتمدت خطة عمل حكومية للمساواة بين الجنسين (تمتد من عام 2020 إلى عام 2023)، ودخل قانون شامل جديد بشأن المساواة بين الجنسين حيز النفاذ. وباتت قوانين المساواة بين الجنسين تشير لأول مرة إلى أنواع جنس أخرى غير المرأة والرجل.
- 50- وأعطت حكومة آيسلندا الأولوية للتدابير الرامية إلى المساعدة على تيسير الموازنة بين الحياة الأسرية والحياة العملية، ومُدد الحق في إجازة والدية إلى 12 شهراً، وهو مقسم بالتساوي بين الوالدين.
- 51- ودخل القانون الشامل الجديد بشأن المساواة في المركز والمساواة في الحقوق بغض النظر عن نوع الجنس حيز التنفيذ في عام 2021 لزيادة ضمان حماية أشد الأفراد تهميشاً، بمن فيهم النساء المنحدرات من أصل أجنبي والنساء ذوات الإعاقة.
- 52- واعتمدت في عام 2017 خطة عمل بشأن معالجة الجرائم الجنسية داخل النظام القضائي، وأنشئت لجنة توجيهية. وأدخلت تعديلات على قانون العقوبات العام لتعزيز الحماية من العنف الجنسي، وفي عام 2018، أدخلت تعديلات على تعريف الاغتصاب لزيادة الحماية القانونية للضحايا. وانصب التركيز بوجه خاص على تحسين النظام القضائي. والعمل جارٍ لضمان تنسيق الإجراءات عندما يلتمس ضحايا العنف العائلي الرعاية والخدمات الصحية. وفي عام 2021، أدخلت تعديلات على قانون العقوبات العام للاستمرار في زيادة الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر ولتسهيل ملاحقة الجناة. وفي عام 2019، فُتحت بوابة للمعلومات عن الاتجار بالبشر على رقم الطوارئ الوطني 112.
- 53- وشكرت فنلندا آيسلندا على قيادتها في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والمحلي، وأعربت عن تقديرها لبرنامجها الجديد لإدماج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الوطني.
- 54- ورحبت فرنسا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 55- ورحبت جورجيا بالتصديق على صكوك دولية شتى لحقوق الإنسان، وبخطة العمل المحدثة لمكافحة الاتجار بالبشر، وإنشاء الفريق العامل المعني بإرساء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.
- 56- وأشادت ألمانيا بالحالة الإيجابية لحقوق الإنسان في آيسلندا، وبجهود البلد في تعزيز عدم التمييز فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، وبقراره الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.
- 57- وأثنت اليونان على الجهود المتواصلة التي تبذلها آيسلندا لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما المساواة بين الجنسين، على الصعيدين المحلي والدولي.
- 58- وأشادت هايتي بآيسلندا لما اتخذته من تدابير منذ الاستعراض السابق، ولا سيما التصديق على الصكوك الدولية، وزيادة حصة المساعدة الإنمائية الرسمية، والتعاون مع هيئات المعاهدات. وشجعت آيسلندا على مواصلة جهودها لمنع العنف العائلي ومكافحته، وتعزيز خدمات الحماية للفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال والمهاجرين.
- 59- وأثنت الهند على آيسلندا لاستجابتها الفعالة للوضع الناتج عن جائحة كوفيد-19، ولا سيما الدعم المقدم إلى الفئات الضعيفة لتمكينها من الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية. وأشادت أيضاً بالإجراءات المتخذة بشأن المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني.

- 60- وحيّت إندونيسيا جهود آيسلندا في مكافحة التمييز والتحيز العنصري وخطاب الكراهية، وفي مكافحة المعلومات المضللة والمعلومات الخاطئة المتصلة بالجائحة.
- 61- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء تصاعد الخطاب العنصري في السنوات الأخيرة والاستغلال المنهجي للعمال المهاجرين في آيسلندا.
- 62- ورحب العراق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 63- ورحبت أيرلندا بالتقدم المحرز منذ جولة الاستعراض الأخيرة. وأشادت بسن تشريعات وسياسات جديدة لمكافحة العنف الجنسي والجسدي، وتحسين حماية حقوق مغايري الهوية الجنسية والأشخاص المحايدين جنسانياً.
- 64- وأشادت إيطاليا بالخطوات التي اتخذتها آيسلندا منذ الاستعراض الأخير، ولا سيما التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحيّت آيسلندا على ما اتخذته من تدابير لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية وأفراد الفئات الجنسية الأخرى، ولزيادة حماية حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وحرية الإعلام.
- 65- ورحبت اليابان بالخطوات الإيجابية المتخذة منذ جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على آيسلندا لعملها على تعزيز الوقاية من العنف ضد الأطفال والشباب، بما في ذلك اعتمادها خطة عمل بشأن منع العنف الجنسي والجسدي والتحرش (التي تمتد من عام 2021 إلى عام 2025).
- 66- وقدم الأردن توصيات.
- 67- ورحب لبنان بالجهود المبذولة لمكافحة التحيز العنصري وخطاب الكراهية.
- 68- وقدمت ليبيا توصيات.
- 69- وأثنت ليتوانيا على آيسلندا لوضعها حقوق الإنسان في صدارة جدول الأعمال الوطني والدولي.
- 70- وهنأت لكسمبرغ آيسلندا على تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 71- وأشادت ماليزيا بالتقدم الذي أحرزته آيسلندا في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الجولة السابقة. ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال اعتماد خطة العمل للمساواة بين الجنسين، ولاحظت اعتماد خطة العمل لمنع العنف الجنسي والجسدي.
- 72- وأحاطت ملديف علماً بارتياح بالتزام آيسلندا بتحقيق الحياد من حيث الكربون قبل عام 2040 وخفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة 40 في المائة بحلول عام 2030 بموجب اتفاق باريس.
- 73- وهنأت مالطة آيسلندا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما.
- 74- ورحبت جزر مارشال بالتصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد المرأة والعنف العائلي ومكافحتهما.

- 75- وأشادت موريشيوس بجهود آيسلندا في تقديم الدعم المبكر للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 76- ونوهت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته آيسلندا فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ولا سيما المساواة في الأجور، ورحبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 77- وأشادت منغوليا بمشاركة آيسلندا في عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 78- وأثنى الجبل الأسود على مشاركة آيسلندا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان محلياً ودولياً. وشدد على أن آيسلندا، باعتماد قانون شهادة المساواة في الأجر، قد قادت الكفاح ضد التمييز في الأجور على أساس نوع الجنس.
- 79- وأشادت ناميبيا بآيسلندا لضمان المساواة بين الرجل والمرأة، ولا سيما لاعتمادها خطة العمل للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2023.
- 80- وأشادت نيبال باعتماد خطة العمل للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2023، وسن القانون الشامل الجديد بشأن المساواة بين الجنسين، والجهود المبذولة لإنهاء الفجوة في الأجور بين الجنسين.
- 81- وأثنت هولندا على آيسلندا لتصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها، وإصدار قانونين لمكافحة التمييز، ونظام نموذجي لإدارة المساواة في الأجور، وبدء عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء حالات العنف الجنساني والجنسي.
- 82- وأوضحت آيسلندا أنها نفذت، استناداً إلى خطة عمل لعام 2017، عدة تدابير من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة تتعلق، على سبيل المثال، بإمكانية الوصول والعمالة والرعاية الصحية والتعليم والعيش المستقل. ونذلت جهوداً أيضاً للحد من خطر المعاملة اللاإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، بطرق منها إدخال تعديلات على قانون حقوق المرضى.
- 83- وفي عام 2019، أنشئت اللجنة التوجيهية الحكومية المعنية بشؤون الطفل لزيادة التعاون على نطاق الهيئات الإدارية، وغير اسم وزير الشؤون الاجتماعية ليصبح وزير الشؤون الاجتماعية والطفل. وفي عام 2021، اعتمد القانون الجديد بشأن إدماج الخدمات من أجل رفاه الأطفال لتزويد الأطفال وأسرهم بالدعم المناسب، مع التركيز بشكل خاص على المساعدة المبكرة خدمة لمصالح الطفل الفضلى. ويجري حالياً إنشاء وزارة جديدة للتعليم والطفل، واعتمدت في عام 2021 سياسة وخطة عمل لجعل آيسلندا بلداً مراعيًا للأطفال. واعتمدت في عام 2020 خطة لمنع العنف الجنسي والجنساني والتحرش ضد الأطفال.
- 84- واعتمدت آيسلندا سياسة وطنية شاملة جديدة بشأن التعليم في عام 2021، بهدف حماية وتعزيز نظام التعليم.
- 85- وانصب تركيز الحكومة على تقصير مدة تجهيز طلبات اللجوء مع ضمان الحق في إجراء عادل. واتخذت آيسلندا خطوات هامة لإقامة مجتمع يرحب بالناس وضمان اتباع نهج شامل إزاء الإدماج. وأتبع نهج جديد ومنسق لاستقبال اللاجئين وإدماجهم، يهدف إلى ضمان إدماج أسرع وأفضل في المجتمع. ويشار إلى أن وزير الشؤون الاجتماعية سيطرح قراراً برلمانياً يتضمن خطة عمل مدتها ثلاث سنوات تقوم على خمس ركائز - هي المشاركة الاجتماعية والأسرة والتعليم وسوق العمل واللاجئون - وستوضع في السنوات المقبلة سياسة شاملة بشأن الهجرة تركز على مشاركة المهاجرين بنشاط في كل جانب من جوانب المجتمع.

- 86- وأُخذت خطوات لزيادة المساواة داخل نظام الرعاية الصحية، بالعمل مثلاً على تغيير نظم السداد التشاركي لتكاليف الأدوية وخدمات الرعاية الصحية، وزيادة المشاركة في تكلفة طب الأسنان للأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 87- وفي عام 2019، أنشئ فريق معني بالصحة العقلية للسجناء لتعزيز الخدمات ذات الصلة في السجن، وضمان استمرارية هذه الخدمات للسجناء بعد انقضاء عقوبة السجن. وقد انصب التركيز بوجه خاص على دعم أشد الفئات تضرراً، وأنشئت أفرقة استجابة خاصة.
- 88- وقُدّم دعم مالي إضافي لمنظمات المجتمع المدني لزيادة خدماتها للفئات الضعيفة، وأُخذت تدابير مؤقتة لمواجهة البطالة أثناء جائحة كوفيد-19، بتوسيع نطاق الحق في إعانات البطالة على سبيل المثال. ومنذ بداية الجائحة، التزمت آيسلندا التزاماً قوياً بالحق الأساسي في التعليم، وتمكنت من إبقاء رياض الأطفال ومدارس التعليم الإلزامي مفتوحة وأخضعتها لقيود طفيفة فقط.
- 89- ورحبت نيوزيلندا بالتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين وفي عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وإنشاء خط هاتفي للمساعدة في الإخطارات المتعلقة بالاتجار بالبشر.
- 90- ونوه النيجر بالتقدم الكبير المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة، والتدابير التشريعية والسياسية المتخذة لحماية اللاجئين والمهاجرين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والتشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجر بين الرجل والمرأة.
- 91- وأثنت نيجيريا على آيسلندا لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان ولجهودها المبذولة في تنفيذ التوصيات السابقة. وأحاطت علماً بالمبادرة المعنونة "التشديد على تدابير مكافحة الاتجار بالبشر وغيره من أشكال الاستغلال".
- 92- ورحبت باكستان بسن قانون المساواة في المعاملة في سوق العمل لعام 2018، ودعت في الوقت ذاته إلى اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز في جميع مجالات الحياة. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد الكراهية العنصرية وخطاب الكراهية، ولا سيما ضد المجموعات الإثنية - الدينية ضد المسلمين، وانتشار مفاهيم التفوق العرقي في الحملات السياسية.
- 93- وقدمت بنما توصيات.
- 94- وأشارت بيرو إلى التقدم المحرز الذي يتجلى، على سبيل المثال، في قانون المساواة في المعاملة بغض النظر عن العرق والأصل الإثني.
- 95- ونوهت الفلبين بجهود آيسلندا للنهوض بالمساواة بين الجنسين، ولكنها أعربت عن القلق إزاء ما أبلغ عنه من زيادة الخطاب العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية في وسائل الإعلام.
- 96- وكررت بولندا تأكيد دعمها لتعزيز مبدأ المساواة في الأجر بين المرأة والرجل عن نفس العمل أو العمل المتساوي القيمة، من خلال تشريعات مناسبة وآليات لضمان شفافية الأجور. ورحبت بانطلاق عملية تهدف إلى وضع خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 97- ورحبت البرتغال بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء فريق عامل لإرساء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.
- 98- وأعربت قطر عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها آيسلندا لتنفيذ التوصيات المقبولة في الجولة السابقة، بما في ذلك الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان وإدخال تعديلات على التشريعات الوطنية.

- 99- ولاحظ الاتحاد الروسي بطء تقدم آيسلندا في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعرب عن قلقه إزاء زيادة الخطاب العنصري.
- 100- ورحبت السنغال بجهود آيسلندا في مكافحة التحيز العنصري وخطاب الكراهية.
- 101- وأشارت صربيا إلى التزام آيسلندا القوي بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وأشادت بالتدابير المتخذة للاستجابة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- 102- وأثنت سلوفاكيا على آيسلندا لما اتخذته من خطوات إيجابية، ولا سيما لمكافحة العنف الجنسي، وتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين، وإنشاء اللجنة التوجيهية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.
- 103- ورحبت سلوفينيا بالخطوات الأولى المتخذة نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وباعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الطفل.
- 104- وأشارت إسبانيا إلى أن لدى آيسلندا تشريعات جنسانية قوية جداً، غير أن هناك اختلافات فيما يتعلق بالنساء والفتيات المهاجرات.
- 105- ورحبت دولة فلسطين بالجهود الرامية إلى خفض معدلات البطالة المرتفعة بين الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية، بطرق منها تنفيذ قانون المساواة في المعاملة في سوق العمل.
- 106- وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات.
- 107- ورحبت تايلند بالتقدم الذي أحرزته آيسلندا في مجال حقوق الإنسان. وأشادت بالجهود التي تبذلها آيسلندا لصون حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، مثل خطتي العمل المتعلقة بمنع العنف الجنسي والجنساني والتحرش وبالمساواة بين الجنسين.
- 108- وأثنت تيمور - ليشتي على آيسلندا لاعتمادها خطة العمل للمساواة بين الجنسين وخطة العمل المتعلقة بتدابير مكافحة العنف.
- 109- ورحبت توغو بالتقدم الذي أحرزته آيسلندا منذ استعراضها الدوري الشامل السابق، ولا سيما التصديق على العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة ومجلس أوروبا.
- 110- ورحبت تونس بالتصديق على صكوك دولية شتى لحقوق الإنسان، وأشادت بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودعم المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال وإدماج المهاجرين.
- 111- وأشادت تركيا بتعاون آيسلندا الواسع النطاق مع شتى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبنهجها إزاء حقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بمعايير الأجور. غير أنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء تصاعد الخطاب العنصري وظروف عمل العمال المهاجرين.
- 112- ورحبت أوكرانيا بالتقدم المحرز منذ جولة الاستعراض السابقة، والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وقانون المساواة في المركز والمساواة في الحقوق بغض النظر عن نوع الجنس، والعمل المنجز بشأن التشريعات الشاملة المناهضة للتمييز.
- 113- وأثنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على آيسلندا لتصنيفات المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين لعام 2021، ولاعتمادها قانونين بشأن الحق في تقرير نوع الجنس. ورحبت بالتزام آيسلندا بحرية وسائط الإعلام وبمكافحة الرق، من خلال اعتماد قانون جديد بشأن الرق في عام 2021، على سبيل المثال.

- 114- وأثنت جمهورية تنزانيا المتحدة على آيسلندا لتعهدتها بتخصيص نسبة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية، ولزيادة مساهمتها المالية في التعليم.
- 115- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام آيسلندا الطويل الأمد بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 116- وأوضحت آيسلندا أن تعديلات تشريعية مختلفة قد أدخلت لزيادة حماية حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وحرية الإعلام، بما في ذلك وضع قانون جديد بشأن حماية المبلغين عن المخالفات في عام 2020 وقانون يعزز حق الجمهور في الحصول على المعلومات في عام 2019.
- 117- وأشارت آيسلندا إلى اعتماد خطة عمل بشأن تدابير مكافحة العنف للفترة 2019-2022، وذكرت أن مشروع قانون سيُعرض على البرلمان لتعديل قانون العقوبات العام ليشمل حكماً بشأن الجرائم بدافع الكراهية.
- 118- وأكدت آيسلندا مجدداً أن قانون الحق في تقرير نوع الجنس الذي اعتُمد في عام 2019 قد عزز حقوق الأشخاص مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ومنح الأفراد الحق في تحديد نوع جنسهم، ومنح الأشخاص الذين تزيد أعمارهم على 15 عاماً الحق في تسجيل نوع الجنس الذي يحدونه لأنفسهم.
- 119- ويجري وضع أول خطة عمل بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى. وزادت آيسلندا مساهمتها المالية في المنظمة الأيسلندية الرائدة المعنية بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى لزيادة الخدمات المقدمة للأفراد المهمشين، مع التركيز على كبار السن والأشخاص الذين يلتصون بالحماية الدولية.
- 120- وأعربت آيسلندا عن استمرار التزامها الكامل بمواصلة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وبإشراك منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية المتابعة. وذكرت أنها ستقدم تقريراً طوعياً لمنتصف المدة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 121- ستدرس آيسلندا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان.
- 1-121 تشجيع التصديق الفوري على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، والاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190) (أوروغواي)؛
- 2-121 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (بلجيكا)؛

- 3-121 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الموقعة في تشرين الأول/أكتوبر 2008، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الموقع في أيلول/سبتمبر 2003 (فرنسا)؛
- 4-121 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أجل مكافحة الاستغلال المنهجي الذي تعانيه هذه الفئة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 5-121 تسريع الجهود للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البنانيا)؛
- 6-121 الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ليبيا)؛
- 7-121 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أقرب مرحلة ممكنة (اليابان)؛
- 8-121 التعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المكسيك) (منغوليا)؛
- 9-121 مواصلة العمل على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فييت نام)؛
- 10-121 إكمال إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الموقعة في عام 2008 (إيطاليا)؛
- 11-121 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومواصلة جهودها أيضاً من أجل زيادة توفير الرعاية للأطفال ذوي الإعاقة (اليونان)؛
- 12-121 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش) (تركيا) (فيجي) (الفلبين)؛
- 13-121 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛
- 14-121 المضي في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛
- 15-121 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- 16-121 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- 17-121 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص) (البرتغال) (سلوفاكيا)؛

- 18-121 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (كرواتيا) (قبرص) (ملديف) (سلوفاكيا)؛
- 19-121 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (إيطاليا)؛
- 20-121 التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، تمشياً مع الالتزام الأخير الذي وافق عليه البرلمان الآيسلندي (أيرلندا)؛
- 21-121 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا) (كوستاريكا) (قبرص) (ليتوانيا) (سلوفاكيا) (ناميبيا)؛
- 22-121 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مالطة) (فييت نام)؛
- 23-121 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووضع برامج لمكافحة التمييز والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- 24-121 سحب جميع التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ناميبيا)؛
- 25-121 التصديق على الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاكبة مرتكبيها (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 26-121 التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (توغو)؛
- 27-121 التوقيع على الإعلان بشأن الأطفال والشباب والعمل المناخي، والتخلص التدريجي من جميع أنواع الوقود الأحفوري، ومواصلة الانتقال إلى الطاقة المتجددة، وضمان إنتاجها بطريقة تتفق مع حقوق الإنسان (بنما)؛
- 28-121 التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (الأرجنتين)؛
- 29-121 ضمان عملية مفتوحة قائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 30-121 مواصلة التحاور البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- 31-121 النظر في تنفيذ التوصيات المتبقية من الجولة السابقة (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 32-121 تبادل الممارسات الجيدة دولياً فيما يتعلق بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية لاتباع نظام مماثل (كوستاريكا)؛
- 33-121 إدراج الأصل القومي أو الإثني كسبب من أسباب التمييز في تشريعاتها ذات الصلة بهدف توفير حماية شاملة للفئات الضعيفة (أذربيجان)؛
- 34-121 مواصلة وضع واعتماد وتنفيذ تشريعات شاملة لمناهضة التمييز (بربادوس)؛

- 35-121 اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة لمكافحة التمييز العنصري (الصين)؛
- 36-121 تقييم إصلاح القانون الجنائي ليشمل الدوافع العنصرية كظرف مشدد للعقوبة على الجرائم (بيرو)؛
- 37-121 إدراج الدوافع العنصرية كظرف مشدد للعقوبة في القانون الجنائي والإجرائي الآيسلندي، نظراً لتزايد خطاب الكراهية (إسبانيا)؛
- 38-121 تنقيح قوانينها للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجمهورية العربية السورية)؛
- 39-121 اعتماد حكم في القانون الجنائي يعتبر صراحة دافع العنصرية في جريمة من الجرائم ظرفاً مشدداً للعقوبة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 40-121 النظر في تعديل قانون العقوبات العام لاعتبار دافع العنصرية في جريمة من الجرائم ظرفاً مشدداً للعقوبة (ألبانيا)؛
- 41-121 اعتبار الأصل القومي أو الإثني سبباً من أسباب التمييز في قانون العقوبات العام (الفلبين)؛
- 42-121 اعتبار دافع العنصرية ظرفاً مشدداً للعقوبة على الجرائم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 43-121 مراجعة أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية (تركيا)؛
- 44-121 تعديل قانون العقوبات ليعتبر الأصل القومي والأصل الإثني والدين أسباباً للتمييز، وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (باكستان)؛
- 45-121 توسيع نطاق الحماية الصريحة في القوانين المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، ليشمل الجرائم المرتكبة بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 46-121 مكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك جرائم الكراهية المرتكبة بدوافع عنصرية، عن طريق تعديل القوانين الوطنية، وضمان التحقيق الفعال في جميع هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها، ومحاسبة الجناة (باكستان)؛
- 47-121 توسيع نطاق قانون المساواة في المعاملة الذي ينبغي أن يشمل أيضاً التمييز القائم على أسس مثل الدين والإعاقة والعمر والميل الجنسي والهوية الجنسانية (سلوفينيا)؛
- 48-121 تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تشريعاتها المحلية بإدخال تغييرات على التشريعات ذات الصلة بغية مواءمتها مع الاتفاقية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 49-121 إجراء مشاورات قوية مع المجموعات الدينية والمجتمع المدني عند وضع القوانين والسياسات التي لها آثار على الممارسة الدينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 50-121 إصلاح النظام الانتخابي وفقاً لتوصيات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- 51-121 تشجيع تطوير وسائل إعلام أكثر تنوعاً، بهدف زيادة تعزيز النقاش الديمقراطي (الدانمرك)؛

- 52-121 بذل مزيد من الجهود لحماية حقوق الإنسان (النيجر)؛
- 53-121 النظر في وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان (ليتوانيا)؛
- 54-121 السعي إلى وضع واعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الاتساق في تنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة (أرمينيا)؛
- 55-121 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان اعتماد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (جورجيا)؛
- 56-121 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (لبنان) (أستراليا) (سلوفينيا) (منغوليا)؛
- 57-121 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قطر) (السنغال)؛
- 58-121 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وضمان امتثالها لمبادئ باريس والحفاظ على استقلالها التام (مصر)؛
- 59-121 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، عملاً بإعلان حكومة آيسلندا ذي الصلة (ألمانيا)؛
- 60-121 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية والأشخاص من أصول مهاجرة (أذربيجان)؛
- 61-121 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وتزويدها بموارد كافية لأداء مهامها (كوستاريكا)؛
- 62-121 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى الجهود التي بذلتها الحكومة بالفعل (أيرلندا)؛
- 63-121 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة النطاق لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (موريشيوس)؛
- 64-121 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن بالاستفادة من دراية المجتمع المدني وخبرته في هذا المجال (هولندا)؛
- 65-121 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع التوصيات المنبثقة من جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية (تركيا)؛
- 66-121 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الأرجنتين)؛
- 67-121 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس (النيجر)؛
- 68-121 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية أفضى وتزويدها بالموارد اللازمة لتمكينها من تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (لكسمبرغ)؛
- 69-121 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلال المؤسسي الكامل وطريقة عمل فعالة (الاتحاد الروسي)؛

- 70-121 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند) (نيبال)؛
- 71-121 النظر في إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، بالاستفادة من تجربة المركز الآيسلندي لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 72-121 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة ووفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- 73-121 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لديها ما يكفي من الموارد البشرية والمالية للاضطلاع بولايتها (بولندا)؛
- 74-121 التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك) (أوكرانيا)؛
- 75-121 تكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس (جورجيا)؛ والتعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجزيرة الأسود)؛ ومواصلة جهودها لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (باكستان)؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (العراق)؛
- 76-121 اتخاذ تدابير من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس (بنغلاديش)؛
- 77-121 اتخاذ تدابير لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمثل لمبادئ باريس، تعزز تنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة وتستند إلى قاعدة موارد المنظمات الآيسلندية الشريكة القائمة في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛
- 78-121 المضي قدماً في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس لها ولاية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (شيلي)؛
- 79-121 التعجيل بجهود إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وضمان استقلالها المالي واستقلالها المؤسسي التام للاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 80-121 تسريع الإجراءات المحلية اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ باريس ذات الصلة (اليونان)؛
- 81-121 تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (جيبوتي)؛
- 82-121 التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة وموارد كافية وفقاً لمبادئ باريس (إكوادور)؛
- 83-121 اتخاذ مزيد من الخطوات في سبيل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، وإمكانية التعاون في ذلك على الصعيدين الثنائي والدولي (إندونيسيا)؛
- 84-121 العمل على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتخصيص الموارد اللازمة لها (الأردن)؛

- 121-85 التقدم صوب الهدف المتمثل في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛
- 121-86 اتخاذ خطوات ملموسة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (الفلبين)؛
- 121-87 اختتام عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تستند إلى مبادئ باريس واعتماد خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان (البرتغال)؛
- 121-88 الماضي قدماً في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلال المالي والمؤسسي التام، وقادرة على الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها بفعالية (توغو)؛
- 121-89 مواصلة الجهود المبذولة للنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، في إطار الفريق العامل المنشأ لهذا الغرض (تونس)؛
- 121-90 إصلاح اللجنة التوجيهية المعنية بحقوق الإنسان لتمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس وتكون جميع قضايا حقوق الإنسان ضمن ولايتها (ليتوانيا)؛
- 121-91 وضع إطار تشريعي للمركز الآيسلندي لحقوق الإنسان للوفاء بمبادئ باريس (سلوفاكيا)؛
- 121-92 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والعنصرية وخطاب الكراهية (الجزائر)؛
- 121-93 مكافحة خطاب الكراهية على منصات الإعلام الرئيسية ووسائط التواصل الاجتماعي (العراق)؛
- 121-94 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية، ولا سيما ضد المجموعات الإثنية والدينية والأجانب المسلمين (بيرو)؛
- 121-95 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على خطاب الكراهية والقوالب النمطية، المتوخاة في البرامج الوطنية لمكافحة العنصرية والأشكال المماثلة من العداة والجرائم بدافع الكراهية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 121-96 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع خطاب الكراهية وجميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز على أساس العرق واللون والدين ونوع الجنس (ليبيا)؛
- 121-97 ضمان إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة من أي شكل من أشكال التمييز لحماية الفئات الضعيفة من خطاب الكراهية وغيره من الجرائم بدافع الكراهية (البحرين)؛
- 121-98 تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز العنصري، مع التركيز بشكل خاص على مكافحة خطاب الكراهية وخطاب العنصرية وكراهية الأجانب (جيبوتي)؛
- 121-99 مضاعفة الجهود لمكافحة العنصرية والجرائم بدافع الكراهية والإثنية والدينية، وضمان التحقيق الفعال فيها، وتوفير ما يناسب من وسائل التقاضي وسبل الانتصاف لجميع الضحايا (قطر)؛

- 100-121 تعزيز تشريعاتها المتعلقة بخطاب وجريمة الكراهية العنصرية، وتكثيف الجهود الرامية إلى منع انتشار تلك الأفعال، وضمان إجراء تحقيقات شاملة في تلك الجرائم ومعاينة مرتكبيها وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 101-121 تعزيز تنفيذ قانونين لمناهضة التمييز اعتباراً من عام 2018: أحدهما بشأن المساواة في المعاملة بغض النظر عن الأصل العرقي والإثني، والآخر بشأن المساواة في المعاملة في سوق العمل (سلوفاكيا)؛
- 102-121 إدخال أحكام في قانونها الجنائي من شأنها أن تشدد العقوبة على الخطاب العنصري (الاتحاد الروسي)؛
- 103-121 تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة الخطاب العنصري (تركيا)؛
- 104-121 اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة الخطاب العنصري والجرائم ذات الصلة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 105-121 تكثيف حملتها الإعلامية العامة لزيادة الوعي بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية (الفلبين)؛
- 106-121 اتخاذ إجراءات فعالة لوضع حد لخطاب الكراهية ونشر القوالب النمطية العنصرية أو التفوقية من جانب القطاعات السياسية ووسائل الإعلام (كوبا)؛
- 107-121 إنشاء آلية فعالة لمكافحة العنصرية وخطاب الكراهية وكره الأجانب وتعزيز التسامح في المجتمع بأسره (بنغلاديش)؛
- 108-121 تيسير قدرة الآليات القائمة المعنية بحماية حقوق الإنسان على تلقي الشكاوى المتعلقة بأسباب التمييز إلى حين إنشاء مؤسسة وطنية آيسلندية (كندا)؛
- 109-121 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية وضمان الإبلاغ عن التمييز العنصري والجرائم العنصرية ومحاسبة الجناة (الأردن)؛
- 110-121 اتخاذ تدابير لضمان تنفيذ التشريعات القائمة التي تحظر التمييز العنصري تنفيذاً كاملاً وفعالاً (السنغال)؛
- 111-121 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري (لبنان)؛
- 112-121 وضع استراتيجية وخطة عمل شاملتين للقضاء على جميع أنواع التمييز على أساس العرق والدين والهوية الجنسية، وضمان المعاملة غير التمييزية لجميع الأقليات الموجودة داخل إقليمها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 113-121 صياغة خطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب وكراهية الإسلام (مصر)؛
- 114-121 مواصلة جهودها الاستباقية لضمان المساواة الكاملة بين الجنسين في التعليم وسوق العمل وتقاسم أفضل الممارسات في هذا الميدان (فييت نام)؛
- 115-121 تنظيم حملات للتوعية واتخاذ تدابير لمكافحة القوالب النمطية الجنسية وعدم المساواة بين الرجل والمرأة (كوستاريكا)؛

- 116-121 تنظيم حملات توعية للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية، وضمان إشراك الرجال والفتيان باعتبار ذلك أداة حاسمة لتعزيز المساواة بين الجنسين (إستونيا)؛
- 117-121 اتخاذ تدابير ملموسة ومستدامة لمكافحة الآثار السلبية لتغير المناخ، ولا سيما تحمُّض المحيطات (هايتي)؛
- 118-121 إدراج الحق في بيئة آمنة في دستورها وقانونها (كوستاريكا)؛
- 119-121 مواصلة تكثيف جهود تطوير وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة للتصدي للتحديات البيئية الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك أطر الحد من آثار تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 120-121 تنفيذ الالتزام المقطوع في مؤتمر قمة نيروبي بالاستثمار في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية من خلال دعم إجراءات ملموسة، وطنياً ودولياً، في السياق العام لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 (بنما)؛
- 121-121 مواصلة اتخاذ تدابير من شأنها تعزيز رفاه السكان (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 122-121 تحقيق الهدف المتمثل في بلوغ مساعدتها الإنمائية الرسمية نسبة 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي (بنغلاديش)؛
- 123-121 مواصلة اتخاذ خطوات لزيادة مساهمتها في المعونة الإنمائية الرسمية بغية بلوغ العتبة المتفق عليها دولياً وهي نسبة 0,7 في المائة من الناتج القومي الإجمالي، مع التشديد في الوقت نفسه على بناء القدرات والقدرة على الصمود (هايتي)؛
- 124-121 اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للامتنال للتدابير القسرية الانفرادية غير القانونية والمخالفة للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 125-121 الانتهاء من وضع خطة العمل الوطنية الأيسلندية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان تمشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان في مجال الأعمال (اليابان)؛
- 126-121 مواصلة اتخاذ الخطوات لوضع خطة عمل وطنية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- 127-121 تعزيز مراقبة شركاتها العاملة في الخارج فيما يتعلق بأي تأثير سلبي لأنشطتها على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في مناطق النزاع التي تشمل حالات الاحتلال الأجنبي، حيث تزداد مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- 128-121 تعزيز منع أشكال العنف الجديدة، مثل التحرش عبر الإنترنت (ليتوانيا)؛
- 129-121 ضمان وفاء ظروف الاحتجاز في أماكن سلب الحرية بالمعايير الدولية، بطرق منها الامتناع عن الاستخدام المفرط للحبس الانفرادي (بيلاروس)؛
- 130-121 ضمان قيام هيئات مستقلة ومحايدة بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة (مصر)؛
- 131-121 تشجيع الجهود الرامية إلى التحقيق في الشكاوى المقدمة من الأشخاص مسلوبين الحرية، وتنظيم حملات التوعية والتدريب لموظفي إنفاذ القانون (إسبانيا)؛

- 121-132 ضمان العمل بمبادئ عدم الإعادة القسرية في القانون وفي الممارسة (أفغانستان)؛
- 121-133 الحرص على أن تنفذ محاكمها تشريعها الجديد المتعلق بالإبلاغ عن المخالفات تنفيذاً حازماً لمنع محاولات الأشخاص العاديين تهريب الصحفيين والمبلغين عن المخالفات (ألمانيا)؛
- 121-134 ضمان الاستقلال والحياد والدعاية والشفافية في عملية تعيين القضاة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية (جزر مارشال)؛
- 121-135 اعتماد تدابير أكثر فعالية لمنع الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل، وإدراج تعريف قانوني للممارسات المماثلة للرق والاستعباد، باعتبارها أنواعاً من الاستغلال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 121-136 تمويل جميع الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وإصدار خطة عمل شاملة تضم حملات التوعية والوقاية والتدابير اللازمة لمعالجة الظروف الهيكلية التي تمكّن من الاتجار بالبشر وتديمه (أستراليا)؛
- 121-137 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، وتحسين ممارسات إنفاذ القانون لضمان عدم تفادي العقاب على هذه الجرائم والمقاضاة الفعالة لمرتكبيها (بيلاروس)؛
- 121-138 اعتماد وتنفيذ خطة عمل شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر دعماً لتركيز الحكومة في عام 2019 على إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر وغيره من أشكال الاستغلال (كندا)؛
- 121-139 النظر في تنفيذ حملات للتوعية تهدف إلى منع الاتجار بالبشر وتوفير معلومات عن الحقوق والموارد المتاحة الموجهة إلى أضعف فئات السكان (شيلي)؛
- 121-140 مكافحة الاتجار بالبشر بفعالية وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة (الصين)؛
- 121-141 اتخاذ مزيد من الخطوات لتحسين ملاحقة المتجرين بالأشخاص وضمان الحماية والمساعدة المناسبين للضحايا (كرواتيا)؛
- 121-142 ضمان وضع وتنفيذ تشريعات على نحو متنسق تتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل والنشاط الإجرامي (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 121-143 مواصلة تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية من أجل تنفيذ فعال لسياساتها وإجراءاتها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز على الاتجار بالنساء والأطفال (فيجي)؛
- 121-144 مواصلة الجهود المتعلقة بتحديد هوية ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، وضمان الحماية والمساعدة المناسبين لهؤلاء الضحايا (جورجيا)؛
- 121-145 مواصلة الجهود الجارية لمنع الاتجار بالبشر (إيطاليا)؛
- 121-146 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وكفالة العدالة لضحايا (الأردن)؛

- 147-121 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال في العمل (المكسيك)؛
- 148-121 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر وجميع أشكال الاستغلال الأخرى (تونس)؛
- 149-121 مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر والعنف الجنساني (نيبال)؛
- 150-121 اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للاتجار بالبشر بصياغة خطة عمل شاملة وتوفير تمويل إضافي لمكافحة الاتجار بالبشر (نيوزيلندا)؛
- 151-121 مواصلة بذل كل الجهد لمكافحة الاتجار بالبشر، ولحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛
- 152-121 بذل المزيد من الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة اللازمين للضحايا (قطر)؛
- 153-121 مواصلة جهودها فيما يتعلق بتحديد هوية ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، بمن فيهم الأطفال، وضمان حصول الضحايا والناجين على ما يناسب من حماية ومساعدة وجبر، مع مراعاة المنظور الجنساني (بنما)؛
- 154-121 تنظيم حملات للتوعية في أوساط القطاع الخاص لمنع التمييز والاستغلال العنصريين ومكافحتهم، ولا سيما ضد العمال الأجانب (الفلبين)؛
- 155-121 اتخاذ مزيد من الخطوات لمنع الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في العمل، وإدراج الرق والممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد باعتبارها أشكالاً من الاستغلال في التعريف القانوني للاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي)؛
- 156-121 تحسين إجراءاتها لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وتكثيف الجهود لتقديم مساعدة أكبر للضحايا، وتوفير التمويل الكافي لجهود مكافحة الاتجار بالبشر (الاتحاد الروسي)؛
- 157-121 اعتماد خطة شاملة لمكافحة التحرش والاستغلال الجنسيين في مكان العمل (الجمهورية العربية السورية)؛
- 158-121 مواصلة جهودها لضمان إجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة ضد جميع الأشخاص المتورطين في الاتجار بالأشخاص، وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا من جميع الجنسيات (تايلند)؛
- 159-121 مواصلة تعزيز الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومنعه، بطرق منها ملاحقة المتجرين، عند الاقتضاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 160-121 الاستناد إلى قانون الرق لعام 2021 بزيادة تدريب الشرطة والمدعين العامين والقضاة على التحقيق في جرائم الرق الحديث وملاحقة مرتكبيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 161-121 اتخاذ تدابير للحد من الطلب على البغاء في البلد، ومنع إشراك القصر والأشخاص الضعفاء من بين المهاجرين في هذا المجال (بيلاروس)؛

- 162-121 إصدار تصاريح عمل مؤقتة صالحة لنوع معين من العمل، بدلاً من ربطها برب عمل معين لأن هذا يزيد من خطر تعرض العاملين المعيّنين للاستغلال وسوء المعاملة، على النحو الموصى به سابقاً (لكسمبرغ)؛
- 163-121 تعزيز السياسات الداعمة للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية في المجتمع (مصر)؛
- 164-121 ضمان تكافؤ الفرص للمرأة في سوق العمل، بسبل منها اتخاذ تدابير بشأن مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة (كوبا)؛
- 165-121 اتخاذ تدابير فعالة للحد من ارتفاع معدلات البطالة بين الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والمهاجرين (قطر)؛
- 166-121 اتخاذ تدابير للحد من معدل البطالة غير المتناسب في صفوف الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والمهاجرين، وضمان حصولهم على فرص العمل اللائق في ظل ظروف متساوية (كوبا)؛
- 167-121 اتخاذ تدابير للحد من بطالة الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والمهاجرين وذريتهم (إكوادور)؛
- 168-121 ضمان الإنفاذ الفعال والمتسق لقانون المساواة في المعاملة في سوق العمل، وتنظيم حملات لتوعية أرباب العمل لمنع التمييز العنصري في سوق العمل (دولة فلسطين)؛
- 169-121 النظر في اعتماد تشريعات لمنع التمييز في العمالة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- 170-121 توفير حماية فعالة لحقوق الفئات الضعيفة في السكن والتعليم والرعاية الطبية والعمل وما إلى ذلك (الصين)؛
- 171-121 مواصلة الجهود لضمان تمكّن جميع المتقاعدين والأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بمستوى معيشي مناسب، من خلال توفير مستويات كافية من استحقاقات الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية وتوفير فرص العمل (سلوفينيا)؛
- 172-121 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان مستوى معيشي مناسب للأشخاص ذوي الإعاقة (الهند)؛
- 173-121 مواصلة الجهود لضمان تمكّن جميع المتقاعدين والأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بمستوى معيشي مناسب، من خلال توفير مستويات كافية من استحقاقات الضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية وتوفير فرص العمل (بولندا)؛
- 174-121 تنفيذ سياسات للصحة العقلية تقوم على حقوق الإنسان وتتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير خدمات الصحة العقلية المجتمعية، بغية القضاء على الوصم والتمييز والإكراه في مجال الصحة العقلية (البرتغال)؛
- 175-121 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حصول النساء والفتيات، وأفراد الأقليات الوطنية، على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين (أوزبكستان)؛
- 176-121 ضمان تمتع جميع أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء بالحق في التعليم، ولا سيما التعليم الثانوي (أفغانستان)؛

- 177-121 مواصلة تعزيز سياسات التعليم لضمان المساواة لجميع الأشخاص في فرص الحصول على تعليم جيد، وزيادة الإلمام بالقراءة والكتابة، وتقليل التسرب من المدارس الثانوية العليا (بربادوس)؛
- 178-121 اتخاذ تدابير لزيادة فرص تعلم الأطفال ذوي الإعاقة وضمان تسجيلهم في البرامج الأكاديمية التي يختارونها، وتزويدهم بالدعم الكافي لتمكينهم من إكمال تعليمهم (بلغاريا)؛
- 179-121 مواصلة تطبيق التدابير الرامية إلى خفض معدلات تسرب الطلاب المهاجرين وغيرهم من الطلاب من المدارس الثانوية العليا (قبرص)؛
- 180-121 تحسين إمكانية حصول أطفال المهاجرين على التعليم (إكوادور)؛
- 181-121 النظر في اتخاذ تدابير لضمان التعليم الابتدائي والثانوي المجاني لمدة اثنتي عشرة سنة على الأقل (فرنسا)؛
- 182-121 العمل على إنشاء نظام تعليمي أشمل، ولا سيما فيما يتعلق بتخصيص الموارد اللازمة لجميع الأطفال (الهند)؛
- 183-121 اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أطفال ملتزمي اللجوء من التسرب من المدرسة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 184-121 النظر في تمديد مدة التعليم المجاني والإلزامي إلى اثنتي عشرة سنة (لبنان)؛
- 185-121 اتخاذ التدابير المناسبة للحد من أوجه عدم المساواة الموجودة في نظام التعليم، من أجل مواجهة التحديات الماثلة أمام الأطفال ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (مليديف)؛
- 186-121 وضع برامج تثقيفية للشرطة والمدعين العامين والقضاة بشأن أساليب استجواب الضحايا ذوي الإعاقة وغير ذلك من التدابير اللازمة لضمان إجراء عادل وشامل قدر الإمكان (مالطة)؛
- 187-121 توفير ما لا يقل عن 12 عاماً من التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية، وفقاً لتوصية اليونسكو (موريشيوس)؛
- 188-121 مواصلة جهودها لتحسين إمكانية حصول الأطفال المنحدرين من أصول مهاجرة على التعليم الثانوي (الجزيرة السود)؛
- 189-121 تحسين حصول جميع الأطفال على التعليم الجيد، دونما تمييز (قطر)؛
- 190-121 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين فرص حصول الأطفال المنحدرين من أصول مهاجرة على التعليم الثانوي، بطرق منها وضع استراتيجية تعليم وطنية لتحديد أوجه التفاوت في الحصول على التعليم وإيجاد حلول لها، بالتشاور مع الفئات المتضررة (صربيا)؛
- 191-121 اتخاذ تدابير لمكافحة تسرب الأطفال المهاجرين من المدارس من أجل تحقيق اندماجهم على أكمل وجه ممكن (إسبانيا)؛
- 192-121 المضي في تحسين إمكانية لجوء النساء ضحايا العنف العائلي والعنف الجنساني إلى القضاء، وتوفير التدريب في مجال التعامل مع العنف العائلي والجنسي للقضاة والشرطة والمدعين العامين وغيرهم من المهنيين المعنيين (إستونيا)؛

- 121-193 ضمان توافر التمويل الكافي للتدابير الوقائية ضد العنف الجنساني والجنسي، ولتقديم المشورة والدعم للضحايا، ولتدريب موظفي إنفاذ القانون (هولندا)؛
- 121-194 تدريب موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين على التحقيق في جرائم العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها (الجمهورية العربية السورية)؛
- 121-195 وضع برامج تدريبية لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني بهدف زيادة معدل أحكام الإدانة (الدانمرك)؛
- 121-196 منح موارد كافية للتحقيق في الجرائم الجنسية وحالات العنف العائلي ومقاضاة مرتكبيها، ولتدريب ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة في هذا الشأن (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 121-197 زيادة التدابير المتخذة لحماية الأجانب والنساء المنتميات إلى الأقليات من العنف الجنسي والعنف الجنساني والتمييز العنصري، بما في ذلك العنف العائلي، وضمان حصول الضحايا على مساعدة قانونية وطبية ونفسية - اجتماعية كافية، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات (صربيا)؛
- 121-198 زيادة التدابير الرامية إلى حماية النساء الأجانب ونساء الأقليات من العنف الجنساني وضمان حصولهن على المساعدة القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية، بغض النظر عن وضعهن كمهاجرات (بيرو)؛
- 121-199 اتخاذ مزيد من الخطوات الإيجابية فيما يتعلق بحقوق المرأة، ولا سيما بتعزيز قدرات المدعين العامين وضباط الشرطة على التحقيق في العنف الجنسي القائم على نوع الجنس، وباعتماد خطة عمل جديدة لمكافحة العنف الجنسي (ألمانيا)؛
- 121-200 تحسين إمكانية لجوء النساء ضحايا العنف العائلي والانتهاكات الجنسية القائمة على نوع الجنس إلى القضاء، وضمان قدرة الضحايا على الإبلاغ عن الحوادث وتوجيه التهم دون خوف من العواقب السلبية في حال عدم نجاح الدعوى أمام المحكمة (فنلندا)؛
- 121-201 تحسين التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني والعنف العائلي لضمان التحقيق في التجاوزات والانتهاكات المبلغ عنها ضد النساء والأطفال وملاحقة مرتكبيها على النحو المناسب (البرازيل)؛
- 121-202 تسريع الجهود لضمان زيادة فرص حصول النساء المنحدرات من مجموعات الأقليات ومن أصول مهاجرة على خدمات الدعم المتصل بالعنف الجنسي والعنف الجنساني (الفلبين)؛
- 121-203 دعم المهاجرات اللاتي يتعرضن لسوء معاملة العشير ومساعدتهن وتمكينهن من أجل خفض نسبة المهاجرات اللاتي يلتمسن المساعدة من ملاجئ النساء (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 121-204 مواصلة الجهود لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والقضاء عليها، ودعم المساواة بين الجنسين (تونس)؛
- 121-205 مواصلة الجهود المبذولة بالفعل في مكافحة العنف العائلي والجنسي، في أعقاب تنفيذ خطتي العمل المعتمدين في عامي 2017 و2019 (فرنسا)؛

- 121-206 ضمان التمويل الكافي للتحقيق في الجرائم الجنسية وجرائم العنف العائلي وملاحقة مرتكبيها لكفالة حقوق المرأة (جزر مارشال)؛
- 121-207 مضاعفة الجهود لحماية النساء الأجنبات والنساء المنتميات إلى الأقليات من العنف الجنسي والتمييز (إكوادور)؛
- 121-208 زيادة الجهود لمنع العنف ضد المرأة، ولا سيما زيادة التدابير الرامية إلى حماية النساء الأجنبات والنساء من مجموعات الأقليات من العنف الجنسي والعائلي والجنساني والتمييز العنصري (شيلي)؛
- 121-209 مواصلة توفير التدابير الوقائية الكافية لمكافحة العنف ضد المرأة، فضلاً عن تقديم الدعم والمشورة، ومواصلة توفير إمكانية اللجوء إلى القضاء للضحايا، بمن فيهن النساء الأجنبات والنساء المنحدرات من الأقليات (بلجيكا)؛
- 121-210 اتخاذ تدابير لضمان الحماية والمساعدة في ظل تزايد حوادث العنف الجنساني في أوساط المهاجرين (إسبانيا)؛
- 121-211 مواصلة ضمان التنفيذ الشامل لاتفاقية حقوق الطفل (بربادوس)؛
- 121-212 ضمان النجاح في تنفيذ السياسة وخطة العمل الراميتين إلى جعل آيسلندا بلداً مراعيًا للأطفال، والهادفتين إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (أوكرانيا)؛
- 121-213 مواصلة الجهود لضمان مشاركة الأطفال في القرارات التي تعينهم، ولا سيما في قضايا الحضانة (بلغاريا)؛
- 121-214 ضمان استمرار جميع الدوائر المختصة المعنية بالأطفال في المشاركة في تنفيذ خدمات الدعم المتكامل للأطفال وكفالة تقاسم الدروس المستفادة (بلجيكا)؛
- 121-215 تسريع جهودها المبذولة لتوفير الدعم للأطفال الذين يواجهون العنف البدني والنفسي، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، وللتنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بحماية الطفل (تايلند)؛
- 121-216 تعزيز الجهود لضمان تكافؤ الفرص للأطفال، بما في ذلك الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعدالة والدعم المالي (تيمور - ليشتي)؛
- 121-217 تعزيز السياسات والتدابير القائمة على الصعيد الوطني لحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال الذين يعيشون في حالة ضعف، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال المهاجرون والأطفال ملتمسو اللجوء، وتوفير الموارد الكافية لتلك السياسات والتدابير، وضمان استرشادها بتقييم شامل لمصالح الطفل الفضلى (أوروغواي)؛
- 121-218 اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي متلازمة داون (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 121-219 تكثيف الخطوات الرامية إلى مكافحة ومنع التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛
- 121-220 اتخاذ خطوات فورية وفعالة لمكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي متلازمة داون، وتعزيز حملات التوعية العامة لدعم حقوقهم، وتقديم الدعم والمساعدة الشاملين للأشخاص المعنيين وأسرهم (الفلبين)؛

- 121-221 اتخاذ مزيد من الخطوات لمعالجة قضايا العمالة للمهاجرين، بتنفيذ خطة عملها بشأن الهجرة (نيوزيلندا)؛
- 121-222 إقرار وتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (إندونيسيا)؛
- 121-223 ضمان الأعمال الكامل لحقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين، واعتماد خطة عمل حكومية بشأن الهجرة (فنلندا)؛
- 121-224 اتخاذ مزيد من التدابير للحد من ارتفاع معدلات البطالة بين الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة (العراق)؛
- 121-225 تعزيز الجهود لضمان حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛
- 121-226 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حماية أضعف الأفراد، بمن فيهم النساء المهاجرات والأطفال المهاجرون (البحرين)؛
- 121-227 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين إدماج الأطفال المهاجرين في النظم الصحية والتعليمية الوطنية (الجزائر)؛
- 121-228 اتخاذ خطوات إضافية نحو معالجة معدل البطالة في صفوف المهاجرين، ونحو تحسين فرص حصول الأطفال ذوي الأصول المهاجرة على التعليم الثانوي (البرازيل)؛
- 121-229 ضمان حصول اللاجئين على الخدمات الأساسية على وجه السرعة (المكسيك)؛
- 121-230 وضع إجراء رسمي لتحديد حالات انعدام الجنسية والبت فيها، وفقاً للالتزامات والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، والتشجيع على تنقيح قانون الجنسية بحيث يكون للأطفال عديمي الجنسية المولودين في الدولة الحق في اكتساب الجنسية الآيسلندية (أوروغواي).
- 122- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Iceland was headed by H.E. Ms. Katrín Jakobsdóttir, Prime Minister and composed of the following members:

- Ms. Bryndís Hlöðversdóttir, Permanent Secretary, Prime Minister's Office (Moderator);
 - H.E. Ambassador Harald Aspelund, Permanent Representative, Geneva;
 - Ms. Ásthildur Knútsdóttir, Director General, Ministry of Health;
 - Ms. Anna Hjartardóttir, Director of International Organizations and Political Affairs, Ministry for Foreign Affairs;
 - Ms. Elísabet Gísladóttir, Senior Legal Advisor, Prime Minister's Office, Chair of the Steering Committee on Human Rights;
 - Ms. Ragnheiður Kolsöe, Counsellor, Permanent Mission of Iceland, Geneva.
- Members of the Steering Committee on Human Rights:
- Ms. Arndís Dögg Arnardóttir, Ministry of Transport and Local Government;
 - Ms. Áshildur Linnet, Special Advisor, Ministry of Social Affairs;
 - Mr. Guðni Olgeirsson, Senior Advisor, Ministry of Education, Science and Culture;
 - Ms. Guðrún Inga Torfadóttir, Advisor, Ministry of Finance and Economic Affairs;
 - Ms. Helen Inga S. Von Ernst, Advisor, Ministry for Foreign Affairs;
 - Ms. Heiður Margrét Björnsdóttir, Advisor, Prime Minister's Office;
 - Ms. Hildur Sunna Pálmadóttir, Senior Legal Advisor, Ministry of Justice;
 - Ms. María Sæm Bjarkardóttir, Legal Advisor, Ministry of Health;
 - Ms. Silja Stefánsdóttir, Legal Advisor, Ministry of Social Affairs/Ministry of Education, Science and Culture;
 - Ms. Sóldís Rós Símonardóttir, Ministry of Industries and Innovation;
 - Ms. Þ. Auður Ævarr Sveinsdóttir, Head of Division, Ministry for the Environment and Natural Resources.